

تاج العروس من جواهر القاموس

" أَوِ الشَّحْمُ وَاللَّبَنُ " قَالَهُ أَبُو عَبْدِ دَعَةَ . " أَوِ الشَّحْمُ
وَالشَّحَابُ " قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : ذَهَبَ أَبْيَضَاهُ
 . " أَوِ الْخُبْزُ وَالْمَاءُ " قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَحَدَّثَهُ . " أَوِ الْحِنْطَةُ وَالْمَاءُ " .
 . قَالَهُ الْفَرَّاءُ . قَالَ الْكِسَائِيُّ : يُقَالُ : " مَا رَأَيْتُهُ مُذْ أَبْيَضَانِ " .
أَيَّ " مُذْ شَهْرَانِ أَوْ يَوْمَانِ " ن وَذَلِكَ لِبَيَاضِ الْأَيَّامِ وَعَلَى الْأَخِيرِ
اِقْتِصَارَ الزَّمَانِ مَخْشَرِي . فِي الْحَدِيثِ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَطْهَرَ
الْمَوْتُ الْأَبْيَضُ " وَالْأَحْمَرُ " الْأَبْيَضُ : " الْفَجْأَةُ " أَيَّ مَا يَأْتِي
فَجْأَةً وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ مَرَضٌ يُغَيِّرُ لَوْنَهُ . وَالْأَحْمَرُ : الْمَوْتُ
بِالْقَتْلِ لِأَجْلِ الدَّمِ . وَقِيلَ مَعْنَى الْبَيَاضِ فِيهِ خُلُوصُهُ مِمَّا يُحْدِثُهُ
مَنْ لَا يُعَاقِصُ مِنْ تَوْبَةٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَقَضَاءِ حُقُوقٍ لَازِمَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ قَوْلِهِمْ : بَيَّضْتُ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرَّغْتَهُ قَالَهُ الصَّاغَانِي .
وَالْأَبْيَضُ " ضَبَطَهُ هُنَا بِالضَّمِّ وَالْإِطْلَاقُ هُنَا وَ " فِي أَب ب ض " يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ يَأْقُوتًا قَالَ فِي مُعْجَمِهِ كَأَنَّهُ جَمْعُ بَايِضٍ
 . وَقَدْ تَقَدَّسَ أُنْزَلَهُ هَضْبَاتٌ يُوَاكِهَنَ ثَنِيَّةَ هَرُشَى . " وَالْبَيَضَاءُ :
الدَّاهِيَةُ " نَقَلَهُ الصَّاغَانِي وَكَأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ كَمَا
سَمَّوْا اللَّدِيغَ سَلِيمًا . الْبَيَضَاءُ : " الْحِنْطَةُ " وَهِيَ السَّمَرَاءُ
أَيْضًا . الْبَيَضَاءُ أَيْضًا : " الرَّطْبُ مِنَ السُّلْتِ " قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ . وَفِي
حَدِيثِ سَعْدٍ : " سُئِلَ عَنْ السُّلْتِ بِالْبَيَضَاءِ فَكَرِهَهُ " أَيَّ لِأَنَّهُمَا عِنْدَهُ
جِنْسٌ وَاحِدٌ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ وَعَلَى قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ كَرِهَ بَيْعُهُ
بِالْيَابِسِ مِنْهُ لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الرِّبَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بَبَعْضِ إِلَّا
مُتَمَاتِلَيْنِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّمَاتُلِ فِيهِمَا وَأَحَدُهُمَا
رَطْبٌ وَالْآخَرُ يَابِسٌ وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَيْدِي قُصُ
الرَّطْبُ إِذَا يَبِسَ ؟ فَقِيلَ لَهُ : نَعَمْ . فَذَهَبَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ لَا
قِشْرَ لَهُ . الْبَيَضَاءُ : " الْخَرَابُ " مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ طَبِيَّانٍ
وَذَكَرَ حَمِيدٌ قَالَ : وَكَانَتْ لَهُمْ الْبَيَضَاءُ وَالسَّوْدَاءُ " أَرَادَ الْخَرَابَ
وَالْعَامِرَ مِنَ الْأَرْضِ لِأَنَّ الْمَوَاتِ مِنَ الْأَرْضِ يَكُونُ أَبْيَضَ فَإِذَا غُرِسَ
فِيهِ الْغِرَاسُ اسْوَدَّ وَاخْضَرَّ . الْبَيَضَاءُ : " الْقِدْرُ " عَنْ أَبِي عَمْرٍو "

كأُمِّ بَيْضَاءَ " عنه أَيْضاً وَأَنْشَدَ : .

وإِذْ ما يُرِيحُ النَّاسُ صِرْماءُ جَوْزَةِ ... يَنْوَسُ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ما يُحَوِّلُ .

فَقُلْتُ لَهَا يا أُمِّ بَيْضَاءَ فِتْيَةٌ ... يَعُودُكَ مِنْهُمْ مُرْمِلُونَ وَعُيِّلُ
الْبَيْضَاءُ : " حَبَالَةُ الصَّائِدِ " عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ : .

وبَيْضَاءَ مِنْ مَالِ الْفَتَى إِنَّ أَرَادَهَا ... أَفَادَ وَإِلَّا مَالُهُ مَالُ
مُقْتَرٍ يَقُولُ : إِنَّ نَشَبَ فِيهَا عَيْرُ فَجَرَّهَا بَقِيَّ صَاحِبُهَا مُقْتَرًا .
الْبَيْضَاءُ : " فَرَسٌ قَعْنَبِ بْنِ عَتَّابٍ " بنِ الْحَارِثِ . الْبَيْضَاءُ : " دَارُ
الْبَصْرَةِ لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ " ابنِ أَبِيهِ . الْبَيْضَاءُ : بَيْضَاءُ
الْبَصْرَةِ و " هِيَ الْمُخَيَّسَ " هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَيُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ
الْمُصَنَّفِ أَنَّ الْمُخَيَّسَ هُوَ دَارُ عُبَيْدِ بْنِ وَلِيَّسَ كَذَلِكَ . وَيَدُلُّ لِكَ
قَوْلِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ عَنْهُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ : .

" أَمَا تَرَ أَنِّي كَيْسَاءٌ مُكَيَّسًا .

" بَنِيَّتُ بَعْدَ نَافِعِ مُخَيَّسًا قَالَ جَحْدَرُ الْمُحَرَّرِيِّ اللَّصِّ وَكَانَ قَدْ
حُبِسَ فِيهَا : .

أَقُولُ لِلصَّحْبِ فِي الْبَيْضَاءِ دُونَكُمْ ... مَحَلَّةٌ سَوْدَتُ بَيْضَاءَ
أَقْطَارِي